19 يوليو/تموز 2024
مقدمة من: لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر العاشر للدول الأطراف
جنيف، 19 – 23 آب/أغسطس 2024

تقرير بشأن أنشطة لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2024/2023

مقدمة

1. أنشئت لجنة الإدارة كهيئة فرعية بموجب المادة 17(4) من معاهدة تجارة الأسلحة بالإضافة إلى القاعدة 42 من النظام الداخلي، لتوفير الرقابة على المسائل المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية.

2. هذا التقرير مقدمٌ من لجنة الإدارة طبقاً لالتزامها بإعداد التقرير أمام مؤتمر الدول الأطراف كما تنص القاعدة 42(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 12 من اختصاصات اللجنة.

تشكيل لجنة الإدارة

3. يرأس لجنة الإدارة رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف، السفير رازفان روسو، المندوب الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وهي تتألف من خمسة ممثلين للدول الأطراف مقسمين طبقًا للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وقام بتعيينهم المؤتمر التاسع للدول الأطراف. عينت الدول الأطراف الدولة الطرف الممثلة للمجموعة الإفريقية من خلال إجراء صامت في تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وأعضاء لجنة الإدارة الحاليون هم: بوركينا فاسو والصين ولاتفيا والمملكة المتحدة وبنما، التي تعمل لفترة مدتها عام واحد حتى انعقاد المؤتمر العاشر للدول الأطراف، وبيرو للعمل لمدة عام واحد حتى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

4. ينص القسم 3 من اختصاصات لجنة الإدارة على أنه، باستثناء رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تكون فترة ولاية أعضاء اللجنة لمدة عامين، مع إمكانية تمديدها لفترة أخرى. وبالتالي، فإن فترة الولاية الحالية للجنة الإدارة سوف تستمر حتى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

5. سوف تنتهي فترة ولاية لجنة الإدارة بنهاية المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، ومن المتوقع تعيين لجنة إدارة جديدة لفترة مدتها عامين.

الولاية

6. تتمثل الولاية القانونية للجنة الإدارة في الرقابة على الشئون المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أقصى قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية. والولاية القانونية للجنة الإدارة مفصلة في اختصاصات اللجنة التي تحمل الرمز المرجعي ATT/CSP1/CONF/4.

طريقة العمل

7. تستند لجنة الإدارة، في أدائها لعملها، على نصوص المعاهدة، واختصاصاتها والأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى الأمانة العامة وأي قرارات تتخذها مؤتمرات الدول الأطراف تتعلق بولايتها.

8. وتقوم لجنة الإدارة بعملها وتعقد اجتماعاتها وتتخذ قراراتها بما يتفق مع نصوص النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة مع الإشارة بصفة خاصة إلى القاعدتين 42 و43.

9. تدير لجنة الإدارة عملها من خلال اجتماعات رسمية بالإضافة إلى تبادل الوثائق عبر البريد الإلكتروني. وتنشر ملخصات لاجتماعات لجنة الإدارة على الجزء المقيد من موقع معاهدة تجارة الأسلحة الإلكتروني لكي يمكن للدول الأطراف الاطلاع عليها على مدار العام.

نواتج لجنة الإدارة وأنشطتها

10. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإدارة إجمالي اجتماعين (2) رسميين في جنيف، سويسرا.

11. في أثناء تنفيذها لولايتها وللقرارات الصادرة لها من مؤتمرات الدول الأطراف، قامت لجنة الإدارة بالأنشطة التالية:

أ. وضع برنامج عمل للعام، مع الاهتمام بشكل محدد بالمهمة الموكلة إلى لجنة الإدارة بموجب قرار من المؤتمر التاسع للدول الأطراف والمتعلقة باستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2024، على سبيل التجربة لمدة عام واحد.

ب. وضع مسودة مقترح لجنة الإدارة المقدم للمؤتمر العاشر للدول الأطراف فيما يتعلق باستعراض برنامج العمل الحالي لمعاهدة تجارة الأسلحة، على سبيل التجربة لمدة عام واحد.

ج. توفير الرقابة على عملية إصدار الفواتير في تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى الدول طلبًا لمساهماتها المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2024 طبقًا لما اعتمده المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

د. توفير الرقابة على عملية إخطار الدول بالاشتراكات المالية المقررة غير المدفوعة في آذار/مارس 2024.

هـ. طبقًا للقاعدة 4 (1) من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 10 من اختصاصاتها، استعرضت لجنة الإدارة تقديرات موازنة عام 2025 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف قبل أن تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الدول الأطراف.

و. المشاركة كجزء من لجنة التقييم المنشأة بموجب قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف لتيسير توظيف رئيس جديد لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

ز. إعداد تقريرها لتقديمه إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف يوضح الأنشطة التي قامت بها لجنة الإدارة في الفترة بين المؤتمرين التاسع والعاشر للدول الأطراف.

الآثار المتعلقة بالموازنة

12. في أثناء نهوضها بمسئولياتها المنصوص عليها في ولايتها خلال الفترة الخاضعة للمراجعة، لم تتكبد لجنة الإدارة أية نفقات مالية تتحملها موازنة معاهدة تجارة الأسلحة.

***